**حكومة إقليم كودستان /العراق** 

**وزارة التعليم العالي البحث العلمي**

**جامعة الصلاح الدين /أربيل**

**كلية العلوم علوم الإسلامية**

**قسم الدراسات الإسلامية**

أنواع النكاح في الجاهلية

\_ دراسة تحليلية \_

**بحث المقدم إلي**

**كلية العلوم الإسلامي في جامعة الصلاح الدین وهي جزء من متطلبات لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الدراسات الإسلامية**

**الطالب**

جيهاد عزير آدم

**تحت إشراف**

**پ ی** د. فارس علي مصطفى

**1444هـ 2022-2023**

بسم الله الرحمن الرحیم

قال تعالى:

{ وَمِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزواجًا لِتَسكُنوا إِلَيها وَجَعَلَ بَينَكُم مَوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرونَ }

[ الروم: ٢١ ]

**ملخص البحث**

جاءت هذه الدّراسة لبيان  **أنواع النّكاح في الجاهلية \_ دراسة تحليلية**- في ظلّ ما يشهده العالم من اهتمام متزايد بأنواع النكاح .

وقد وضعت الشّريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد تكفل للزوجين حقوقهم في كل جوانب الحياة وخاصة حقوقهم المادية والمعنوية وغير ذلك ممّا يحتاجونه.

وتبرز أهميّة الموضوع في أن الشريعة الإسلامية السّمحاء قد نظرت في أنواع نكاح بعين الاعتبار، وجعلت لهما تشريعات وقوانين خاصة، وأراد الباحث هنا أن يتعرّض أنواع النكاح في الجاهلية، وبيان كيفيّة تعامل فقاء الشّريعة مع هذا الموضوع.

واستخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصّلة بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً دقيقاً وفق قواعد المنهج التحليلي وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وتوصلت الدّراسة إلى أن الحقّ في الشّريعة الإسلامية قائم على الاحترام التامّ لكافّة الناس عموماً . وكما توصّلت الدّراسة إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة سبقت غيرها من الشرائع في الأخذ بحقوق الزوجين ، وذلك لأن الشّريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس رفع الحرج عن النّاس على خلاف الشرائع الأخرى.

**المقدمة:**

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد راعى الشريعة الإسلاميّة حقوق الزوجين، كجزء من بني آدم الّذين كرّمهم الله -سبحانه وتعالى- بالعقل وميزهم عن سواهم من المخلوقات، وجعل لهم الإرادة والاختيار، ووهب لهم السّمع والبصر واللّسان للفهم والأخذ والبيان، وقد تمسّكت الشّريعة الإسلامية السمحاء بحقوق الزوجين وحرّمت الاعتداء على حقوقهم من أي طرف كان، وحقوق الزوجين في الفقه الإسلامي قائم على الاحترام التامّ بالأخذ بحقوقهما ، وذلك لأنّ الشّريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرّفق بالنّاس ورفع الحرج عنهم على خلاف القانون الوضعي، وعندما أردت أن أكتب بحثاً عزمت أن أتناول فيه ما له ارتباط بواقعنا، فتبادر إلى ذهني " **أنواع النّكاح في الجاهلية -** "لكي أبحث فيه عن الجانب الفقهي، وبعد النّظر والمطالعة في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين تكلّموا عن مفردات هذا الموضوع، وبيّنوا أنّ للزوجين الحقّ في النّكاح كما لهم الحق في الطّلاق، وقد عزمت من خلال هذه الورقات أن أبيّن الأحكام المتعلّقة بإلزوجين من وجهة نظر إسلامية، وخاصّة في موضوع النّكاح ، وذلك من خلال دراسة موقف الشّريعة الإسلاميّة في النّكاح من خلال المذاهب الفقهية.

وقد جاء البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.أما المبحث الأول: التمهيد ، وقد تكلّم المبحث الثاني: فقد عرف بمفردات البحث. بمفردات البحث لغة واصطالحاً وألفاظ ذات الصلة، والزواج في الفقە الإسلامي، والمبحث الثالث: وتعريف الجاهلية، وانواع النكاح في الجاهلية، ونکاح الشغار، ونکاح السر، ونکاح المتعة، وأقوال الفقهاء في حكم النكاح في الفقه الإسلامي ولخصت الخاتمة ونتائج البحث منها أن الفقه الإسلاميِ تَراعي وضع الزوجين وحقوقه نوعاً من التحسينات من احترام آدميته، وإظهار قيمته، وعدم عزله عن المجتمع، وذلك في النكاح.

وفي معتقدي أنّ جهات عدّة بحاجة ماسّة إلى مثل هذه البحوث، منها أولوا الأمر في المحاكم في أنحاء العالم ولا سيّما في العراق، أرجو أن أفيد بهذا البحث وأن يستفيد منه الآخرون.

**الشكر والتقدير**

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ أشهد ألا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي المختار وعلى آله وصحابته الأخيار و من تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل و النهار.

{ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسلِمونَ }[[1]](#footnote-1).

{ يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيكُم رَقيبًا }[[2]](#footnote-2).

{ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقولوا قَولًا سَديدًا(٧٠) يُصلِح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزًا عَظيمًا }[[3]](#footnote-3).

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلی اللە علیه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ،ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد كتب الباحث هذا البحث بعون الله عز وجل تحت العنوان"انوع الزواج في الجاهلیة واحكامها فی الاسلام"(دراسة فقهیة المقارنة).

وقد اجتهد الباحث في كتابته بجمع المواد وتنظيمها، وأضاف فيه من كلامه وتعبيره لتعليق كلام العلماء والخلاصة منه توضيحا للمعنى وتقريبا للفهم. ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان فيرجو من القراء النقد والاقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة يقدم الباحث شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالی، إلى الوالدين المحبوبين وجميع أ أهله على حسن قيامهم بتربيته تربية طيبة، وعلمواه ٲدبواه وشجعواه في دراسته حتى يطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

**فهرس الموضوعات صفحة**

الموضوع...............................................................................................أ

المقدمة................................................................................................ب

ملخص البحث.........................................................................................ج

الشكر التقدیر...........................................................................................د

فهرس الموضوعات......................................................................................ص

**المبحث الأول :التمهید.**.............................................................................1

مطلب الأول:خلفیة البحث..............................................................................2

مطلب الثاني: سبب أختيار الموضوع.......................................................................3

مطلب الثالث: مشکلات البحث.........................................................................4

مطلب الرابع: أهدف البحث.............................................................................5

مطلب الخامس: أهمیة البحث.............................................................................6

مطلب السادس: فوائد البحث............................................................................7

مطلب السابع: مناهج البحث............................................................................8

**المبحث الثاني: تعريف بمفردات البحث لغة واصطالحاً وألفاظ ذات الصلة..................................9**

مطلب الأول: الزواج في فقە الاسلامي..................................................................10

مطلب الثاني: أحکام الزواج.............................................................................11

مطلب الثالث: أركان الزواج وشروطه.....................................................................12

مطلب الرابع : حكمة مشروعية الزواج...................................................................13

مطلب الخامس: تعريف الجاهلية.........................................................................14

**المبحث الثالث: انواع النكاح في الجاهلية...............................................................15**

مطلب الأول: النکاح الشغار...........................................................................16

مطلب الثاني: النکاح السر.............................................................................17

مطلب الثالث:النکاح المتعة.............................................................................18

**المبحث الرابع: الخاتمة.....................................................................**١٩

نتائج البحث.........................................................................................۲۰

الاقترحات............................................................................................٢١

المصادر والمراجع.**...........................................................................**٢٢

**المبحث الاول: التمهيد**

**المطلب الاول: خلفية البحث:**

إن الإسلام دين شامل قائم على منبع رباني فتكون شريعته صالحة في كل زمان ومكان، اختلفت عن سائر الأديان الأخرى، متميزة بالقرآن والسنة. كما قال تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِنَايَتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (سورة آل عمران/ ١٩:٣).

وقال أيضا: وَمَن يَبْتَغِ غَيْر الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ (سورة آل عمران/ ٨٥:٣).

فالله سبحانه وتعالى أنزل الشرائع منظما بها علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بغيره من المخلوقين، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة من جميع الجوانب، الدينية، والإجتماعية ، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى علاج والتوجيه. فهي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَهِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَهِمْ يُحْشَرُونَ (سورة الانعام / ٣٨:٦).

وقد أمر الله الناس بعبادة ربهم سبحانه بما شرع له على لسان رسوله محمد صلی الله عليه وسلم وأمروا بالاقتداء بأفعاله وامتثال أقواله وهديه عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (سورة الاحزاب/ ۲۱:۳۳).

وإن من هديه صلى الله عليه وسلم هو الزواج، حيث قال: حدثنا أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن علمه في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي[[4]](#footnote-4) .

فالزواج في الإسلام له شأن عظيم ومنزلة عالية وصفه الله عز وجل بأنه آية من آياته الكبرى، وجعل فيه السكن الشامل للمودة والمحبة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات . قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (سورة الروم/ ٢١:٣٠).

إن هذه المنزلة العالية للزواج في الإسلام لتأكد ان البيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم والخلية التى تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الاسلامية، والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم والأساس الذى يبنى عليه صرح الأسرة، و بغيره لا تكون الاسرة، ولا تنشأ المجتمعات فهو قلعة المجتمع المسلم الحصینة القائمة على توحيد الله عز وجل.

وسبب اختيار للموضوع أنه رأى الباحث عن قلة الفهم عند المسلمين عن حكم زواج الجاهلیةوما إلى ذلك من أمور يجب معرفتها.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولا، مباركا،خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي وينفع به كل من انتهى إليه، فإنه سبحانه خير مسؤول،

وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلمآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم ا الدين.

**المطلب الثاني: سبب الاختيار الموضوع**

هناك عديدة من الأسباب التي تدفع الباحث إلى كتابة البحث بهذا الموضوع، ومن

تلك الأسباب:

۱-كثرة السؤال عند انواع الزواج الجاهلیة؟

۲-وقوع هذه المسألة عند المسلمين، فلا بد من بيانها إليهم.

۳- رغبة الباحث في اطلاع علی هذا الموضوع وما الیشتمل عليه من الأحكام الشرعیة

**مطلب الثالث: مشكلات البحث**

١ . ما مفهوم زواج الجاهلیة في الفقه الإسلامي ؟

۲-ما آراء العلماء مذاهب الأربعة عن حكم زواج الجاهلیة واستدلالهم ؟

هذه من الأسئلة التي تكون مدار البحث، وسيحاول الباحث أن يحللها وبين ما فيها من الأحكام حتى يستفيد منها الباحث خاصة والقراء عامة بإذن الله تعالى.

**مطلب الرابع:أهداف البحث**

أهداف هذا البحث كما يلي :

١-معرفة المفهوم انواع زواج الجاهلیة فی الفقه الإسلامي.

۲- بيان احكامها فی الشریعة الإسلام.

۲. تحلیل آراء الفقهاء المذاهب الأربعة.

**مطلب الخامس: أهمیة البحث**

أما أهمية هذا البحث فهيكالآتية :

۱. البحث بيانا للمسلمين على معرفة الأحكام الشرعية خاصة ما يتعلق بانكاح الجاهلیة.

۲-البحث إرصادا علمالمسلمين في توضيح المسألة التي شاع وانتشر وقوعه.

۳-البحث وقاية عن فعل الجريمة قبل وقوعه بعد التتبع بمعرفة أحكام الشرعية.

٤- يكون تسهيلا لمن يريد التعمق في هذه المسألة.

٥- تقدیم المراجع لمن يريد الاطلاع على المسائل التي شاع وانتشر بین المسلمین خاصة المسألة زواج الجاهلیة.

٦- حيث أن هذا البحث كتب باللغة العربية، فشرع الباحث في بحثه ظنا أنه لم يسبقه أحد من طلاب قسم دیراسات الإسلامي في كتابة البحث بهذا الموضوع.

٧- سبب زيادة معرفة الباحث والقراء في هذه المسألة.

**مطلب السادس: فوائد البحث**

١. معرفة حكم زواج الجاهلیة في الإسلام لكييكون الأمر واضحا عند المسلمين والمسلمات.

۲- زيادة المعلومات عن الموضوع وتقديم المراجع لمن أراد أن يتعمق في هذه القضية.

**المطلب السابع: مناهج البحث**

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين و هي كالآتية:

۱- مرحلة جمع المواد

في هذە المرحلة يستخدم الباحث الدراسة المكتبية بجمع الکتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث وقراءتها سواء كان الکتب التي إلفها العلماء المتقدمین والعلماء المعاصرين.

۲- مرحلة تنظيم المواد

يستخدم الباحث في هذه المرحلة المنهج الاستقرائي والتحليلي أي أن الباحث يتتبع ويستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث ثم نقله ونظمه في البحث. وفي النقل إما أن یکون حرفا حرفا کما هو المکتوب وٳما إن یغیر الباحث الجملة فيه غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف.

المبحث الثاني :

تعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً وألفاظ ذات الصلة

مطلب الاول: الزواج في الفقه الإسلامي

**١. تعريف الزواج، الزواج في لغة : الزواج لغة مأخوذ من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها: الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، ويأتي بمعنى القرين، فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، قال تعالى: { كَذلِكَ وَزَوَّجناهُم بِحورٍ عينٍ }[ الدخان: ٥٤ ] أي قرناهم بهن، كما يأتي بمعنى المخالطة، يقال: تزوجه النوم أي خالطه ، وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة هي: المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين [[5]](#footnote-5).**

**وأما معنى النكاح لغة" الجمع والضم"[[6]](#footnote-6)"أو عبارة الوطء والعقد جميعا"[[7]](#footnote-7) ومنه "تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض"[[8]](#footnote-8)**

**وقال ابن منظور: " نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها ونكحها ينكحها : باضعها أيضا وكذلك دحمها وخجأها"[[9]](#footnote-9).**

**أما الزواج في الاصطلاح :**

**وعند المذاهب الأربعة تنوعت في تعريف النكاح شرعا: -**

**١- فقد عرف الشافعية : هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج مع اشتق منها [[10]](#footnote-10).**

**٢- وعرف الحنفية : عقد يفيد ملك المتعة قصدا[[11]](#footnote-11).**

**٣- وعرف المالكية : عقد الحل تمتع بأنثی غير محرم، ومجوسية، وأمة كتبية بصيغة[[12]](#footnote-12).**

**٤- وعرف الحنابلة : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة و المعقود عليهمنفعة الاستمتاع [[13]](#footnote-13).**

**عرف الفقهاء كثيرا في تعريف النكاح شرعا أو اصطلاحا:**

**- وقال محمد بن صالح بن محمد العثيمين أن النكاح: هو "أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها وحصول الولد وغير ذلك من مصالح النكاح "[[14]](#footnote-14).**

**- وقال شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني أن النكاح : هو "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[[15]](#footnote-15).**

**- فابن عابدين يقول: أن النكاح هو "عقد يفيد ملك المتعة قصدا، ومعنى ملك المتعة هو حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع من نكحها مانع شرعي"[[16]](#footnote-16).**

**- ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة تعريفات الفقهاء القدامى لعقد الزواج و أوضح أن هذه التعريفات تنتهى في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو: حل المتعة بين الرجل والمرأة، ولكنه يرى أن الهدف للزواج في الشرع والعقل**

**هو: التناسل، لحفظ الجنس البشري، وإيجاد علاقة من المودة والرحمة والأنس بين كل من العاقدين. ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف التالي: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكلهما من حقوق وما عليه من واجبات "[[17]](#footnote-17).**

**والمراد بالعقد : الإتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما متقضاه تنفيذ ما اتفاق عليه،كعقد البيع وال**

**زواج[[18]](#footnote-18).**

المطلب الثاني :أحكام الزواج

**بيّن علماء الأمّة الإسلاميّة أنّ حكم الزواج في حق الرجل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون الزواج واجبًا، أو مندوبًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مباحًا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (النكاحُ من سُنَّتِي، فمن لم يعمَلْ بسنَّتِي فليس منِّي، وتَزَوَّجوا فإِنَّي مكاثِرٌ بكمُ الأمَمَ يومَ القيامَةِ، ومَنْ كان ذا طَوْلٍ فلْيَنكِحْ، ومَنْ لم يَجِدْ فعلَيْهِ بالصيامِ، فإِنَّ الصومَ لَهُ وِجاءٌ)[[19]](#footnote-19)**

**فالأحكام هي: حالات ندب الزواج يكون حكم الزواج مندوباً في حال قدرة الشاب على الزواج من الناحية المادية، فيكون قادرًا على الإنفاق وتحمل تكاليف الزواج، ولكنّه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، فيكون الزواج في هذه الحالة مندوبًا،[[20]](#footnote-20) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشرَ الشَّبابِ، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ).[[21]](#footnote-21) حالات وجوب الزواج يكون حكم الزواج واجباً في حال كان المسلم قادراً على المال والنفقة وكل الواجبات الزوجية، وكان متيقناً أنّه إذا لم يتزوج فقد يقع في الزنا، فبهذه الحال يصبح زواجه فرضاً عليه.[[22]](#footnote-22)**

**حالات إباحة الزواج يكون حكم الزواج مباحاً، إذا كان الشاب غنيّ لا شهوة له؛ أي لا يتيقن وقوعه بالزنا إذا لم يتزوج ولا يخشاه، فيكون مباحاً من أجل مصلحة الزوجة.[[23]](#footnote-23)**

**حالات كراهة الزواج يكون حكم الزواج مكروهاً إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والظلم خوفًا من غير تيقن، فيخشى أن يعجز عن الإنفاق أو أن يسيء العشرة أو تفتر رغبته بالنساء، فيكون زواجه في هذه الحالات مكروهاً.[[24]](#footnote-24)**

**حالات تحريم الزواج يكون حكم الزواج حراماً في حال تيقّن الشخص من أنّه سيقوم بظلم زوجته والإضرار بها، وعدم قدرته على الإنفاق، أو عدم قدرته على تكاليف الزواج، أو عدم قدرته على الوطء، أو عدم العدل إذا تزوج بامرأة أخرى.[[25]](#footnote-25)**

المطلب الثالث :أركان الزواج وشروطه

**للزواج أركان وشروط الركن لغة: من ركن ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى"[[26]](#footnote-26) والركن واصطلاحا : ما كان جزءا من الماهية وتتوقف عليه حقيقة الشيء والشرط لغة هو العلامة، و"أشراط الساعة علامتها ، وأشراط" فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعداها [[27]](#footnote-27).**

**والشروط في الاصطلاح عرفه الدردير بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه[[28]](#footnote-28).**

وأركان النكاح عند الشافعية خمسة:

**۱. زوج : رجل مسلم خال من الموانع كالإحرام.**

**٢. زوجة : امرأة خالية من الموانع كالعدة والإحرام**

**٣. ولي : غير فاسق ويستحق الولاية**

**٤. شاهدان مسلمان بالغان غير فاسقان**

**٥. صيغة : هي الإيجاب والقبول[[29]](#footnote-29).**

وعند المالكية أركان النكاح خمسة:

**١. ولي للمرأة.**

**٢. الصداق، فلابد من وجوده ولكم لا يشترط ذكره عند العقد.**

**۳. زوج.**

**٤. زوجة**

**٥- الصیغة**

**ذكر عبد الرحمن الجزيرى أن الإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج . والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج، فعقد النكاح هو عبارة عن الإيجاب والقبول لأن القبول إنما يكون للإيجاب. فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه[[30]](#footnote-30).**

**وأما شروط النكاح بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالزوجين وبعضها يتعلق بالولي وبعضها يتعلق بالشهود.[[31]](#footnote-31)**

**ويشترط لصحة الصيغة (الإيجاب والقبول) :**

**۱. تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز، فإن الزواج لا ينعقد.**

**۲. إتحاد مجلس الإنجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أحتي،أو بما بعد في العرف إعراضا وتشاغلا عنه بغيره.**

**٣. أن لا يكون النكاح موقتا بوقت فلو قال: زوجتك شهر أو سنة، أو قال: زوجتك متعة.**

**٤. أن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول من العاقدين، فإن لم يسمع كلاهما أو أحدهما الإيجاب والقبول بطل النكاح.**

**٥. أن يستمر كل من العاقدين على حاله من الأهلية والتكليف حتى يفرغ العقد.**

**٦. أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى[[32]](#footnote-32).**

**أما الشروط أن يتوافر في كل واحد من الزوجين :**

**ويشترط خلوها من موانع النكاح، فمن الموانع أن تكون منكوحة أو معتدة من غيره، أو مطلقته بالثلاث ما لم تحلل أو ملاعنته أو مرتده، أو مجوسية، أو وثنية، أو زنديقية، أو كتابية، دخلت في دينهم بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد تبديلهم على الأظهار، أو تكون أمة والناكح جر واحد طول حرة، أو يكون بعضها أو كلها ملكا للنكاح، أو تكون محرما له أو يكون في نكحه أختها وغيرها ممن لا يجمع بينها وبينها، أو تكون محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة، أو تكون يتيمة لا جد لها"[[33]](#footnote-33).**

**أما الشروط التي تتعلق بالولي :**

**١. البلوغ، فلا ولاية لغير البالغ كالصبي.**

**٢. العقل، فإنه لا ولاية للمجنون.**

**٣. الذكورة، وهو أن يكون الولي ذكرا يقينا. فلا تصح الولاية في التزويج من الأنثى ولا الخنثى على غيرهما ولا على نفسها.**

**٤. الحرية، فإنه لاتصح ولاية العبد في التزويج.**

**٥. الاتفاق في الدين، فلا يكون الكافر وليا للمسلمة، ولا يكون المسلم وليا للكافرة.**

**٦. العدالة، فلا يكون الفاسق وليا.**

**٧. أن لا يكون الولي سفيها، بل يجب أن يكون رشيدا.**

**٨. أن لا يكون محرما بحج أو عمرة[[34]](#footnote-34).**

**أما الشروط التي تتعلق بالشهادة فهي :**

**فلا يصح شهادة عبدين أو إمرأتين أو فاسقين أو صمين أو عمين أو خنثيين لم تتبين ذكورتهما، فيشترط في الشاهدين أن يكون مسلمين بالغين عاقلين رجلين[[35]](#footnote-35).**

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الزواج : **حكمة مشروعية الزواج :[[36]](#footnote-36)**

**١ - الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة والمودة والانبساط بين الزوجين.**

**٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر.**

**٣ - الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.**

**٤ - والزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.**

**٥ - وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.**

**المطلب الخمسه : تعريف الجاهلية.**

أولا التعريف اللغوي: الجاهلية في اللغة: مصدر صناعي مأخوذ من الجاهلي نسبة على الجاهل المشتق من الجهل.

والجهل خلاف العلم ونقيضه.

يقال جَهِل فلان جهلا وجهالة, وجُهِل عليه وتجاهل واستجهل. والجمع منه: جُهل, وجُهُل, وجُهَّل, وجُهَّال, وجُهلاء. قال تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}[[37]](#footnote-37).

ومنه قولهم للمفازة التي لا علم بها: "مَجهَل". ويطلق الجهل ويراد به الخفة التي هي خلاف الطمأنينة, ويراد به الطيش, ومنه قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر" مجهل"[[38]](#footnote-38),

ومنه قول عمرو بن كلثوم في معلقته:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[[39]](#footnote-39).

والجهل ثلاثة أنواع:

أحدها: بسيط, وهو خلو النفس من العلم.

ثانيها: جهل مركب, وهو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

ثالثها: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل[[40]](#footnote-40).

والتعريف الاصطلاحي للجهل:

اختلفت عبارات الناس في تعريف الجاهلية والمراد منها, وسأذكر هنا بعضا منها, ثم أختم ذلك بالمختار.

التعريف الأول: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "المراد بالجاهلية الفترة قبل الإسلام"[[41]](#footnote-41) ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع, وذلك أن الجاهلية جاء إطلاقها حتى بعد البعثة, كما قال بن عباس رضي الله عنهما: "سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسا دهاقا"[[42]](#footnote-42), وابن عباس إنما ولد بعد البعثة[[43]](#footnote-43).

التعريف الثاني: قال ابن الأثير- وتبعه ابن منظور-: " هي-أي الجاهلية- الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام, من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين, والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك"[[44]](#footnote-44).

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ-تخصيصه العرب بذلك, مع أن غيرهم من الأمم يشركهم فيه.

ب- أنه جعل نهاية هذه الحال بظهور الإسلام, وقد مرّ قبل قليل أن الجاهلية أطلقت حتى بعد الإسلام.

التعريف الثالث: وهو للأستاذ محمد قطب حيث قال: " هي-أي الجاهلية- حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدى الله, ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله"[[45]](#footnote-45).

ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع, لأنه أخرج الحال التي تكون عليه أمة من الأمم قبل مجيئها هدى الله.

وفيه قصر على الوضع التنظيمي الذي يرفض الحكم بما أنزل الله, مع أن الأمر أعظم من ذلك, فحكم الله ليس في الأمور التنظيمية فقط, بل هو أعم من ذلك كله.

التعريف الرابع: وهو التعريف الذي وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "الجاهلية: هي الحالة التي تكون عليها الأمة قبل أن يجيئها الهدى والنبوة". ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول.

التعريف الخامس: " الجاهلية: هي الحالة التي تكون عليها أمة قبل مجيئها هدى الله, والحالة التي تمتنع فيها أمة ما أو بعض أمة من الاستجابة لهدى الله"[[46]](#footnote-46). وهذا التعريف هو المختار عندي, والذي أراه مناسبا لهذا المقام, وذلك للآتي:

١-كون هذا التعريف أدخل أهل الفترات, وأدخل من امتنع من أتباع الهدى بعد إذ جاءه.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في قوم أميين لا علم لهم بالكتاب, فهؤلاء يناسبهم الجزء الأول من التعريف, كما أنه صلى الله عليه وسلم لعموم رسالته بعث –أيضا لقوم أهل كتاب, وهؤلاء يناسبهم الجزء الثاني, كما أن في أمته صلى الله عليه وسلم من يمتنع من الاهتداء بهديه.

٢-موافقة هذا التعريف لما ذكره العلماء من أقسام الجهل.

المبحث الثالث

انواع النكاح في الجاهلية

المطلب الاول : نكاح الشغار

**القسم الأول: التعریف الشغار:**

**أولاً:الشغار الغة:**

۱-هو - بكسر الشين -: نكاح كان في الجاهلية، وهو: أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر، وصداق كل منها بضع الأخرى وخص بعضهم به القريبات فقال: لا يكون الشّغار إِلَّا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته.

۲- وسميّ هذا النكاح شِغاراً إما تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح وإما لخلوه عن المهر لقولهم: شَعْر البلد إذا خلا وفرغ، وقيل لخلوه عن بعض الشرائط [[47]](#footnote-47).

**‏ ثانياً: الشغار اصطلاحاً:**

١‏- عند الحنفية والشافعية هو: ( أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى )[[48]](#footnote-48).

٢- وقال المالكية: صريح الشّغار: ( أن يقول زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك ولا يذكران مهراً )[[49]](#footnote-49). و أما إن قال: زوجتك وليتي بكذا مهراً ، على أن تزوجني وليتك بكذا، فهو وجه الشغار، لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمّى لكل واحدة مهراً فليس بشغار، ومن حيث أنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى، فهو شغار[[50]](#footnote-50).

وقال الحنابلة: نكاح الشُغار هو: (أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى، أم سكتا عن المهر، أم شرطا نفيه، ولو لم يقل بضع كل واحدة مهر للأخرى)[[51]](#footnote-51).

٢-وهكذا اختلفت تعريفات الفقهاء، بناءً على اختلاف أحكامهم في نكاح الشغار كما سيأتي.

**القسم الثاني: حكم نكاح الشّغار:**

أورد الفقهاء أحكام الشغار في كتاب النكاح، والصداق، وقد اختلفوا في تعريفه الشرعي وبعض مسائله التفصيلية، ولذلك سأذكر تفصيل الحكم في كل مذهب على حدة.

**أولا: مذهب الحنفية:**

١‏ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا زوج الرجل وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته على أن يكون مهر كل واحدة بضع الأخرى، فالعقدان جائزان، وما سمياه من المهر باطل، ولكل واحدة منهما مهر المثل.

۲- وإن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل، أو قال زوّجتك بنتي ولم يجعلها صداقاً لم يكن شغاراً بل كان نكاحاً صحيحاً[[52]](#footnote-52).

٣- أدلة الحنيفة:

أ- استدلوا بقولهم: نكاح الشغار نكاح مؤبد، أدخل فيه شرط فاسد - وهو أن يكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى - والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة کما لو تزوجها على أن يطلقها، فيصح العقد ويبطل الشرط، ولأن البضع ليس بمال فلا يصلح أن يكون مهراً، بل يجب لكل منهما مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر أو خنزیر[[53]](#footnote-53).

ب- واستدلوا بها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ( نهى رسول الله صلی اللە علیە وسلم أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منها مهر)[[54]](#footnote-54).

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث لجعل البضع مهراً، لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحاً[[55]](#footnote-55).

**ثانياً: مذهب المالكية:**

الأصل في نكاح الشغار المنع والتحريم عندهم والشغار له ثلاثة أنواع: صريح الشغار، ومركب الشغار، ووجه الشغار.

١‏- أما صريح الشغار فهو: أن يقول الرجل للرجل: زوجني بنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي ولم يسم لواحدة منهما مهراً، وهذا النكاح فاسد يُفسخ قبل الدخول وبعده أبداً، ولكل منهما بعد الدخول مهر المثل.

٢- وأما مركب الشغار فهو: أن يسمي لواحدة منهما مهراً دون الأخرى، كأن يقول: زوجني بنتك بمئة دينار على أن أزوجك بنتي ، فالنكاح فاسد أيضاً [[56]](#footnote-56).

ویفسخ نكاح من لم يسم لها صداق قبل الدخول وبعده أبداً، ولها بعد الدخول صداق مثلها. وأما التي سمي ها صداق فيفسخ نكاحها قبل الدخول ، ویمضي بعد الدخول بالأکثر من المسمی وصداق المثل.

٣-وأما وجه الشغار فهو: أن يسمّى لكل واحدة منهما مهرا، كأن يقول: زوجني بنتك بمئة دينار على أن أزوجك بنتي أو أختي بمئة دينار أو أقل أو أكثر، فهذا نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول، ويمضي بعدە بالأكثر من المسمی وصداق المثل[[57]](#footnote-57).

٤ - أدلة المالكية:

أ- استدلوا على تحريم نكاح الشغار بالنصوص الناهية، كرواية مالك عن نافع [[58]](#footnote-58)عن عبد الله بن عمر أن: رسول الله [ص ع] نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» [[59]](#footnote-59).

وجە الدلالة أن نهي النبي (ص ع ) عن نكاح الشغار يتقضي تحريمه وفساده فيجب أن يُفسخ إن وقع [[60]](#footnote-60).

ب- واختلف قول مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار، لأن المتفق عليه من لفظ الحديث السابق هو قوله :﴿ نهى عن الشغار ﴾ وأما باقي الحديث فيجعلونه من تفسير نافع، لذلك لا خلاف في المنع من العقد، وإنما الخلاف في فسخه [[61]](#footnote-61).

ج- قالوا: يحرم الشغار للتواطؤ على إسقاط الصداق، وهو واجب في النكاح [[62]](#footnote-62).

**ثالثاً: مذهب الشافعية:**

١ - ذهب الشافعية إلى أن نكاح الشغار حرام باطل، وصورته أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة منها صداق للأخرى، وسبب بطلان الشغار حصول تشريك في البضع، كما لو زوج ابنته من رجلين، حيث جعل البضع ملكاً للزوج وابنته.

٢ - وثمة صورة أخرى يصح فيها النكاح وهي: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويقتصر على ذلك، فيصح النكاح لأنه لم يحصل في البضع تشريك ويجب مهر المثل وهذا هو الوجه المشهور ، وهناك وجه آخر يقول بعدم صحة هذا النكاح. وأكتفي بما ذكرت لأن لديهم صوراً أخرى كثيرة[[63]](#footnote-63).

٣- أدلة الشافعية:

أ - استدلوا على تحريم الشغار بنصوص كثيرة منها حديث ابن عمر السابق: «أن رسول الله [ص ع] نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق» [[64]](#footnote-64) .

وجه الدلالة: أن الذي أفاد بطلان الشغار في الحديث هو التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنتين[[65]](#footnote-65).

ب- واستدلوا على صحة الصورة الثانية بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقَمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت الطلاق في نكاح لم يُسمَّ فيه مهر، فلما أثبت دل ذلك على أن النكاح ،ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح ثابت، فدل الطلاق ذلك على صحة النكاح بلا مهر ، وهو الصورة الثانية للشغار فكانت صحيحة [[66]](#footnote-66).

**رابعاً: مذهب الحنابلة:**

١ - وذهب الحنابلة إلى أن نكاح الشغار محرّم باطل، وصورته: أن يزوج الرجل وليته لآخر على أن يزوجه وليته ولا مهر بينهما سواءً سكتا عنه، أو شرطا نفيه، ولو لم يقل: بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهراً للأخرى، فالنكاح باطل.

۲- وصورة أخرى يصح بها النكاح هي: أن يقول: زوجتك ابنتي على تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مئة درهم أو أكثر أو أقل، فيصح النكاح بالمسمى، وهو المذهب والمنصوص عن ا الإمام أحمد [[67]](#footnote-67).

وقال الخرقي[[68]](#footnote-68). ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد.. ولأنه جعل كلّاً من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي [[69]](#footnote-69)

٣- أدلة الحنابلة :

1 - استدلوا بما ورد من ، «أن النبي نهى عن الشغار» [[70]](#footnote-70) وبقوله النبي : «لا شغار في الإسلام »[[71]](#footnote-71) .

وجه الدلالة: أن (لا شغار) تعني: نفي المشروعية، أو أن يكون نفياً محمولا على معنى النهي، فيدل على تحريم الشغار.

٢- وعللوا تحريم نكاح الشغار فقالوا ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في لآخر فلم يصح، كقوله: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي.

وليس فساده من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع ) لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه[[72]](#footnote-72).

٣- واستدل الخرقي على تحريم الشغار ولو سمَّوا مهراً بحديث معاوية رضي اللە عنە ، وهو أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد بن الحكم ابنته، وانكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا ،صداقاً، فكتب معاوية رضی اللە عنە، إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله [[73]](#footnote-73).

ولعل وجه الدلالة : أن معاوية رضی اللە عنە اعتبر هذا النكاح باطلا برغم أنهما جعلا صداقاً فمجرد أن يُشترط نكاح امرأة لنكاح أخرى فيعتبر شغاراً وباطلاً

**خامساً: تعليل آراء الفقهاء:**

1. الصورة الأولى لنكاح الشغار، وهي: أن يقول رجل لآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، أو زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك، ويكون بضع كل واحدة منها مهراً للأخرى. وهذا العقد باطل عند الجمهور، صحيح عند الحنفية، ولكل منهما مهر المثل.

٢ - وسبب الخلاف هنا : هل النهي الذي ورد في الحديث معلل بعدم العوض أو غير معلل [[74]](#footnote-74).

٣- فالحنفية عللوا النهي بوجود شرط فاسد هو : جعل بضع كل منهما مهرا للأخرى، ولذلك يصح النكاح عندهم بفرض صداق المثل، فالعقد عندهم أقوى من الشرط الفاسد، فلذا لا يفسد العقد بوجود شرط فاسد [[75]](#footnote-75) .

٤ - وأما المالكية ففساد العقد عندهم بسبب خلو النكاح عن الصداق، واشتراط تزويج إحداهما بالأخرى، فلو سمّي لكل واحدة منهما صداقاً وبقي اشتراط تزوج أحداهما بالأخرى صار شغاراً من وجه واحد، ولا يصح النكاح عندهم إلا بتصحیح الأمرين، بفرض صداق لكل واحدة منهما، وبعدم اشتراط تزوج واحدة بالأخری[[76]](#footnote-76).

٥- ویری الشافعية أن سبب بطلان الشغار حصول تشريك في البضع، حيث يكون البضع ملكاً للزوج وابنته، ومن خلال هذا وتفصيل أقوال الشافعية يتبين أن فساد الصداق هو السبب الأهم في بطلان الشغار، حيث لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، واقتصر على هذا فالنكاح صحيح في المشهور عندهم.

والاشتراط له دور في فساد المهر دون العقد، حيث لو قال: زوجتك ابنتي علی أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة كذا ديناراً فيصح النكاحان ويبطل المهران المسميان، ويجب لهما مهر المثل [[77]](#footnote-77).

٦- ويرى الحنابلة أن فساد الشغار بسبب فساد ،الصداق، لأنه لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مئة درهم صح النكاح بالمسمى في الصحيح من المذهب عدا الخرقي الذي اعتبر فساد الشغار بسبب فساد الصداق واشتراط نكاح إحداهما بالأخرى [[78]](#footnote-78).

**سادساً: الترجيح:**

۱ - يبدو لي أن الشرط الفاسد أقوى من العقد كما يرى الجمهور، لذلك فإن فساد الصداق يُفسد عقد النكاح، وبالتالي نكاح الشغار فاسد وحرام خلافاً لما يراه الحنفية.

۲- والعلة في فساد نكاح الشغار هو الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي تنهى عنه من جهة، ومن جهة أخرى فساد الصداق، واشتراط نكاح امرأة بأخرى، وبهذا يتبين لنا أن رأي المالكية هو الرأي الراجح في هذه المسألة والله أعلم.

المطلب الثاني :

النكاح السرّ

قسم الأول: تعریف نکاح السر:

أولًا :السرُ فی اللغة: **هو : خلاف الإعلان، والسرُ: ما أخفيت، والجمع: : أسرار، وأسرّ الشيء : كتمه وأخفاه،وأسرّ الشيء: أظهره أيضاً، لأنه من الأضداد[[79]](#footnote-79).**

**ثانياً: زواج السرّ اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف زواج السرّ وحقيقته:**

**١‏ - فعرّف جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة زواج السرٌ بأنه: (الزواج الذي لم يحضره الشهود) [[80]](#footnote-80)أما ما حضره شاهدان، فهو زواج علانية لا زواج سرّ.**

**۲-وعرّف المالكية نکاح السرّ بتعريفين، الأول: (ما أمر الزوج به الشهود بكتمانه حين العقد، أو قبله عن إحدى زوجاته،أو عن أهل بيته،أو أمرهم بإسراره أياماً كالثلاثة فأکثر ، أو عن أهل بلد معين أو عن قوم معينين) [[81]](#footnote-81) والتعريف الثاني هو: ( أن يتواصى الزوجان والولي بكتم الزواج،سواءً أوسوا الشهود بالكتمان أمم يوصوهم)[[82]](#footnote-82).**

قسم الثاني: حقیقة نكاح السر: أولًا:أقوال الفقهاء: **اختلف الفقهاء في حقيقة حقيقة نكاح السرّ:**

**١- فذهب جمهور الفقهاءالحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن نكاح السرّ هو ما كان بغير إشهاد، فإذا حضره شاهدان أو أكثر فقد صار نكاح علانية لا نكاح سرً[[83]](#footnote-83).**

**۱-وأما المالكية فلهم في حقيقة نكاح السرّ طريقتان:**

**الأولى: طريقة الباجي [[84]](#footnote-84)، وهي: استكتام غير الشهود، کما لو تواصى الزوجان والولي على كتم النكاح،سواء أوصّوا الشهود بذلك أم لا.**

**والثانية: طريقة ابن عرفة [[85]](#footnote-85)، وهي ما أُوصي الشهود بكتمان النكاح، سواء أُوصي غيرهم بكتمه أم لا .**

**ولا بد في طريقة ابن عرفة من أن يكون الموصي هو الزوج، سواء انضم إليه غيره كالزوجة أو وليها أم لا[[86]](#footnote-86).**

**‏ ۱- استدلوا بقوله صلی اللە علیە وسلم : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[[87]](#footnote-87).**

**وجه الدلالة: أن النكاح ينعقد بحضور الولي والشاهدين، وإن ل يوجد الإظهار وإذا انعقد كان صحيحاً، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط إظهاره كالبيع [[88]](#footnote-88).**

**٢- وحمل الجمهور أحاديث النبيّ صلی اللە علیە وسلم في الإعلان عن النكاح كقوله صلی اللە علیە وسلم : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف،[[89]](#footnote-89)، حملوها على أن إعلانه با لإشهاد، أو أن يراد بها الندب والاستحباب[[90]](#footnote-90).**

**۳-وأما ما روي عن النبي صلی اللە علیە وسلم من أنه: ｛نهى عن نكاح السرّ｝[[91]](#footnote-91)، فقالوا: المراد ب مالم يشهده الشهود، بدليل: أن عمر بن الخطاب رضي اللە عنە أتي بنكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة،فقال: هذا نكاح السر ، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[[92]](#footnote-92).**

**لعل وجه الاستدلال: أن عمر رضي اللە عنە اعتبر نقصان الشهادة عن رجلين يعتبر نكاح سرّ ولو شهده رجلان لم يكن نكاح سرّ .**

**١- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بناءً على حقيقة نكاح السر عندهم أنه ما كان بغير إشهاد، فذهبوا إلى أنه فاسد [[93]](#footnote-93)، لقوله صلی اللە علیە وسلم :｛ لا نكاح إِلّا بولي وشاهدي عدل｝[[94]](#footnote-94).**

**2- وأما نكاح السر بحسب حقيقته عند المالكية فحكمه على الطريقتين طريقة الباجي وطريقة ابن عرفة، أنه إذا كان خوفاً من ظالم أو ساحر فلا حرمة فيه ولا فسخ وإن لم يكن فهو حرام لنهي النبي صلی اللە علیە وسلم عن نكاح السر، ويُفسخ قبل الدخول، كما يُفسخ بعد الدخول إذا لم يطل، فإذا دخل وطال لم يفسخ على المشهور.**

**والفسخ يكون بطلاق بائن، ويعاقب الزوجان في نكاح السر إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين، فإن لم يدخلا أو دخلا ولكن عُذراً بالجهل فلا عاقب عليهما.**

**وكذلك لا عقاب عليهما إذا كانا مجبورين والعقاب على وليهما، ويعاقب الشهود أيضاً إن حصل دخول ول يُعذروا بجهل، ولم يكونوا مجبورين على الكتمان [[95]](#footnote-95).**

**٣- نكاح السرّ الذي ذهب إليه المالكية:**

**صحيح عند ا حنفية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنه صحيح مع الكراهة [[96]](#footnote-96).**

٤ - الترجيح:

**لم أذكر هنا أدلة الفريقين، لأنني ذكرتها في المطلب السابق، ويبدو لي أن رأي الجمهور القائل بصحة عقد النكاح إذا شهد عليه شاهدان مستوفيان شروط الشهادة هو الصحیح، فإن استكتما فالنكاح صحيح مع الكراهة، وهذا هو الرأي الراجح، والله أعلم .**

المطلب الثالث :

نكاح المتعة

**قسم الاول :** **تعريف المتعة ، المتعة لغة: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة، وتلذذ، وامتداد مدة في خير، والمتعة: المنفعة، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كلِّ شيء، يقال: متَّع الله به فلانا تمتيعا، وأمتعه به إمتاعا بمعنى واحد، أي أبقاه؛ ليستمتع به فيما أحب من السرور، والمنافع[[97]](#footnote-97).**

**قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[[98]](#footnote-98) وقال الله سبحانه وتعالى:﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [[99]](#footnote-99) .**

**وفي الحديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[[100]](#footnote-100)**

**والمُتعة والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي، وهو التمتيع، وهو كل شيء تمتعت وانتفعت به إلى أمد معلوم، ويأتي عليه الفناء في الدنيا، ومُتعةُ المرأة المطلقة إذا طلّقها زوجُها، يقال: متّعها مُتعةً إذا أعطاها شيئًا[[101]](#footnote-101)**

**ويُطلق لفظ المتعة على ثلاثة أشياء:**

**1- متعة الحج[[102]](#footnote-102)**

**2- متعة الطلاق[[103]](#footnote-103)**

**3- متعة النكاح.**

**والأصل فيها قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] يُنظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/ 398)].**

**تعريف متعة النكاح شرعا: عرَّفَتها الحَنَفية بأن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا من المدة كعشرة أيام مثلا، أو يقول: أياما، أو: متعيني نفسك أياما، أو: عشرة أيام، أو لم يذكر أياما، بكذا من المال[[104]](#footnote-104)**

**وعرفتها المالكية بأنهانكاح إلى أجل،وشرط فساده إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمها وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك[[105]](#footnote-105)**

**وقيل: هي نكاح مؤقَّت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أونحوه، فإذا انقضى بطل النكاح، أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت[[106]](#footnote-106)**

**وعرفتها الشافعية بأنها كل نكاح كان لأجل من الآجل قرُب أو بعُد، كأن يقول الرجل للمرأة: أمتعيني نفسكِ يوما، أو: شهرا، أو: موسم الحاج، أو: ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة، أو يقول الولي: زوجتك ابنتي يومًا، أو شهرًا[[107]](#footnote-107)**

**وعرفتها الحنابلة بأن يتزوج الرجل المرأةَ إلى مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو: سنة أو: إلى انقضاء الموسم، أو: قدوم الحاج، وشِبْهه، أو يَشْرِط طلاقها فيه بوقت، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، سواء كانت المدة معلومةً أو مجهولة، أو يقول هو: أمتعيني نفسكِ، فتقول: أمتعتُك نفسي لا بولي ولا شاهدين، وإن نوى بقلبه فكالشرط[[108]](#footnote-108)**

**حاصل هذه التعريفات أن زواج المتعة هو نكاح مؤقَّت بمدة محددة، أو زواج بنية الطلاق.**

**قسم الثاني : الحکم الشرعي :** الأدلة على تحريم زواج المتعة:

زواج المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنه نُسِخَ مرتين، كان مباحا في صدر الإِسلام للضرورة في حال الغزو البعيد، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حُنين، ثم حرَّمه بعد ذلك تحريما قاطعا على التأبيد[[109]](#footnote-109)

**وقد دلَّ الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول على تحريم نكاح المتعة.**

**أما الكتاب:**

1- فقد قال الله عز وجل: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: 25].

وجه الدلالة:أن اللهسبحانه وتعالىاشترط في النكاح أن يكون بإذن الأهل، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهل هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[[110]](#footnote-110)

2- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ  \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5 - 7].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بمِلك اليمين، والمتمتعةُ ليست بزوجة، ولا ملك يمين له[[111]](#footnote-111)، فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته ومِلك يمينه، فهم الملومون العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم[[112]](#footnote-112)

3- قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: 25].

وجه الدلالة:لو كانت المتعة مشروعةً لأرشد الله إليها مع مِلك اليمين.

4- قال الله عز وجل: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: 33].

وجه الدلالة:لو كانت المتعة جائزة لأرشد الله تبارك وتعالى إليها.

**أما السُّنَّة:**

1- فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»[[113]](#footnote-113)

2- عنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»[[114]](#footnote-114)

3- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ[[115]](#footnote-115)، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[[116]](#footnote-116)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[[117]](#footnote-117)

4- عنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[[118]](#footnote-118)

وجه الدلالة: في هذا الحديث التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[[119]](#footnote-119)

**أما الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة المذاهب على تحريم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة[[120]](#footnote-120) وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يحل نكاح المتعة، ويفسخ"[[121]](#footnote-121)

وقال العلامة الطحاوي الحنفي رحمه الله: "عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة"[[122]](#footnote-122)

وقال العلامة الخرقي الحنبلي رحمه الله: "لا يجوز نكاح المتعة، ولو تزوَّجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح"[[123]](#footnote-123)

وقال العلامة الجصاص الحنفي رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي: "قال أبو جعفر: ونكاح المتعة غير جائز، وهو أن يتزوَّج الرجل المرأة وقتًا معلومًا. قال الجصاص: هذا لا خلاف بين الفقهاء في فساده. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها في أخبار مستفيضة شائعة، وأنه حرَّمها بعدما كان أباحها"[[124]](#footnote-124)

وقال العلامة ابن الجلاب المالكي رحمه الله: "نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة: متِّعيني بنفسك يومًا أو شهرًا أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا"[[125]](#footnote-125)

**الترجيح :**

رأي الباحث: هذا الزواج حرام بدليل الكتاب والسنة، أجمعت الأمة المذاهب على تحريم نكاح المتعة ، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهل هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

**المبحث الرابع : لخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده حمداً كثيراً على أن وفقني لإنجاز هذا البحث، والذي أساله سبحانه أن يتقبل مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

**أولاً: أهم النتائج:**

١- أن كثيراً من هذه المشاكل الأسرية هي بسبب الجهل بالقواعد والأحكام الشرعية لعقد الزواج وأنه بمجرد العلم بهذه القواعد والأحكام وتطبيقها يستقيم نظام الأسرة ويتماسك بناؤها.

٢ - وجدت أن من أسباب الخلاف والتفكك الأسري تنقسم إلى ثلاث القسمان الأول والثاني هما الجهل بالتكوين النفسي وبالخصائص الذاتية لكل من الذكر والأنثى وأن الرجل عندما يتزوج المرأة دون العلم بهذه الخصائص الذاتية وبهذه المكونات النفسية فإنما يتعامل مع المجهول، وكذلك الحال بالنسبة لإقدام المرأة على الزواج بالرجل وهي لا تعرف خصائصه الذاتية ومكوناته النفسية، ويعود القسم الثالث من أنواع المشاكل بين الزوجين إلى الجهل بالأخلاق الواجبة التي يجب أن تسود علاقات الزوجية.

٣- المحافظة على العهد المقدس والميثاق الغليظ كما وصفه الله في كتابه: (وأخذنا منكم ميثاقا غليظا)، وكذلك ليحافظ المسلمون على بقاء هذا العقد لأنه آخر ما بقي بأيدينا اليوم من قوانين الإسلام وتشريعاته، وضياع هذا العقد من مجتمع المسلمين يعني ضياع آخر أحكام الشريعة الإسلامية من مجتمعنا المعاصر.

**ثانياً: التوصيات والمقترحات :**

بناء على ما ظهر من نتائج البحث والتي ذكرت أهمها سابقا، أوصي وأقترح ما يلي:

الدعوة إلى العقيدة الإسلامية الصافية، لاعتناق شرع الله تعالى وتطبيق أحكام دينه القويم، فذلك هو المحقق للسلام بين البشر والسعادة والأمن والطمأنينة .

٢- العناية بالجانب القضائي علماً ونظاماً وتطبيقاً .

٣- إصدار مجلة قضائية شرعية تهتم بنشر القضايا المهمة.

وأخيراً أعتذر عما قد يكون في البحث من نقص أو خطأ ، راجيتاً ممن وقف عليه أن يسعى في إصلاحه بكل مسؤولية وإخلاص ، أداة لحق الأخوة في الإسلام، وادخاراً الجزيل المثوبة في دار السلام ، فإن الكمال لله وحده، والعصمة من شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام .

**وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، والحمد الله رب العالمين ،،**

**المصادر والمراجع**

۱ . القران الکریم.

٢ . السنة.

3\_ أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج ٥ ، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص ۳.

4\_ إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج ۲، ط ۲ (مصر: دار المعارف، ۱۳۱۳ هـ)، ص ٦١٤.

5\_ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس وآخرون، كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صفحة 337. بتصرّف.

6\_  أمير عبد العزيز، فقه الكتاب السنة، ج ۲، ط ١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٩ هـ)، ص ۰۹۱۲۰۹۱۱

7\_ أورده الكاساني بهذا الفظ، ولم يعزه إلى مصدر، لكن أخرج الطبراني من حديث أب بن كعب مرفوعاً: «لا شغار»، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينمها» (٧٣٩٧- ٧٤٠١)، وقال ابن حجر: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام، تلخيص الحبير:٣/ ١٥٤.

8\_ أحمد بن حنبل في (المسند): ٤/ ٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات: ٤/ ٣٧٣.

9\_ أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وقعت فيه كانت غزوة حنين مع بني هوازن. [يُنظَر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر- بيروت، ط2، 1995م، (1/ 281)].

- ابن عابدين، محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٥هـ) ص ٠٥٨

10\_ ابن الهمام، فتح القدير: ۳/ ۲۰۰، والماوردي،الحاوي: ۱۱/ ٨٦.

11\_ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، صفحة 38. بتصرّف.

12 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ۳، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ص ٣-٤ .

13-ابن عرفة: (‏٧١٦- ٨٠٣ هـ) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها، كان من كبار فقهاء المالكية،من كتبه: (الحدود) في التعريفات الفقهية، ينظر: الزركلي،الأعلام: ٧/ ٤٣ .

14 - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (2/ 713)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 509)،وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (5/ 39).

15\_ ابن قدامة المقدسي، المغني، (10/ 46)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (3/ 352)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (5/ 187-188)

16- ابن الهمام، فتح القدير: ۳/ ۲۰۰،

17- ب أبو داود، رقم / ۲۰۷۵ ، ۳۸۷/۲ ، وسكت عنه أبو داود وقال الشوكاني في سنده محمد بن إسحاق، واختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثة نيل الأوطار: ٢٢١/٤، وقال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط : سنده قوي في تحقيق (زاد المعاد): ٩٩/٥.

18- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ ، ط ١ ، (بيروت: دار الكتاب العلمية ١٤١٨ هـ) ص٣.

19- الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٣٠٩/٣، دار الكتاب الإسلامي.

20- التويجري، محمد بن إبراهيم، كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة 798. بتصرّف.

21- التهاية في غريب الحديث" (١/٢٣٢) , لسان العرب "جهل" (١١/١٣٠) .

22-  تقدم تخريجه ص: - أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم ۱۱۲۳/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي، رقم / ٣٣٣٥/ - وأخرجه أبو داود، رقم / ٢٥١٨/ . الإمام السندي، الحاشية على سنن النسائي: ٦ / ٤٢٠ .

23-  الجصاص، أحكام القرآن، (3/ 103)، والخطابي، معالم السنن، (3/ 190)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 328)، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (5/ 508)، وابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 315)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (1/ 599، 2/ 714)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 509)، وابن حزم، المحلى بالآثار، (9/ 127)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (4/ 537)، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، طبعة: دار ابن كثير- بيروت، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، (4/ 93)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/ 133)، والعيني، البناية شرح الهداية، (5/ 61).

24- الخرقي : ( ٠٠-٣٣٤ هـ / ٠٠٠ - ٩٤٥ م عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي، أبو القاسم، بغدادي من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق له تصانيف احترقت وبقي منها (المختصر) في الفقه، يعرف بمدختصر الخرقي، ينظر: الزركلي، الأعلام ٤٤/٥.

25-  الخليل بن أحمد، العين، مادة «متع»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «متع»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 292).

26-   الدسوقي، الحاشية: ٤٨٥/۲ ، والخطاب، مواهب الجليل: ٥١٢/٣، والدردير، الشرح الصغير : ۲۸۸/۲ - ۲۸۹ ، ود. الشقفة، الفقه المالكي: ٥٥٧/٣.

27- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (2/ 239)، وابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 12)، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/ 53).

28 - صحیح أحمد بن حنبل في (المسند): ٤/ ٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات: ٤/ ٣٧٣.

29-صحیح الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلات التكاح، رقم /١٠٨٩/‏ وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، فتح الباري: ٩/ ٢٨٢.

30-  الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (17/ 12)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 329).

31-  طبقات ابن سعد: (٢/٣٦٥-٣٧٢) , "تهذيب الكمال" للمزي (١٥/١٥٤-١٦٢) , فتح الباري لابن حجر (٧/١٨٣) .

32- الغرياني، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ۲ (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٣هـ) ص٤٩١.

33\_ الفقە علی المذاهب الاربعە ، د.ط. ج ٤ القاهرە : دار الحدیث ١٤٢١هـ ]

34- الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٢٣، والنووي، المجموع: ١٧/‏ ١٨٥، وابن قدامة،المغني: ٩/ ٤٦٩.

35- محمد صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتع على زاد المستقنع، ج ٥ ، (بيروت: الكتاب العالمي للنشر ١٤٢٦ هـ) ص ٢٨٢ .

36- محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ص ٣٩-٤٠ .

37- الموسوعة الفقهية الدرر السنية - حكمة مشروعية الزواج ،ج٣،ص٦٣،  https://shamela.ws/book/38056/1064#p1.

38-  "المفردات في غريب القرآن" للرغاب الاصفهاني ص١٠٢, "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٢٤-٢٢٥) .

39- معجم ألفاظ القرآن الكريم" الذي وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/٢٢٠).

40- معاوية بن أبي سفيان (۲۰ ق. هـ - ٦٠ هـ / ٦٠٣ - ٦٨٠ م صحابي مؤسس الدولة الأموية، وأحد دهاة العرب، أسلم يوم الفتح، كان فصيحاً حليماً، ينظر: الزركلي، الأعلام ٢٦١/٧.

41- متعة الحج: هي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، أو غيره، ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة، أو من٤ الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، أو ميقات أقرب منه.[يُنظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 287)].

42- معجم " مقاييس اللغة" لابن فارس: جهل (١/٤٨٩) , وتهذيب اللغة للأزهري: جهل (٦/٥٦-٥٧) , "المحكم" لابن سيده: "جهل" (٤/١١٩) , الصحاح للأزهري "جهل" (٤/١٦٦٣-١٦٦٤) , "لسان العرب" لابن منظور: "جهل" (١١/١٢٩) , "تاج العروس" للزبيدي: "جهل" (٧/٣٦٨) .

43- نافع: ۰۰ - ۱۱۷ هـ / ... - ۷۳۵،م)، أبو عبد الله من أئمة التابعين في المدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، وهو ديليمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن . صغيراً في بعض مغازيه، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن الزركلي، عمر صغیرا فی بعض المغازیه، وأرسله  عمر بن عبدالعزیز إلی مصر لیعلم أهلها السنن، الزركلي، الأعلام:۸/ ٥.

44- النووي، المجموع: ۲۳۹/۱۷ ، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ۳/ ۱۹۳.

45-  النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/ 186).

46- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج۷، ط٦، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٩ هـ) .

1. - [ آل عمران: ١٠٢ ]. [↑](#footnote-ref-1)
2. - [ النساء: ١ ]. [↑](#footnote-ref-2)
3. - [الأحزاب: ٧٠ - ٧١ ]. [↑](#footnote-ref-3)
4. - مسلم صحیح مسلم حديث رقم ١٤٠١، ج ٥ القاهرة: دار المنار ١٤٢٣ هـ)، ص ٥٠٣. [↑](#footnote-ref-4)
5. -  **ابن منظور الإفريقي الخزرجي، لسان العرب، ط ۱ (القاهرة: مطبعة الأميرية بيوولاق، د.ت)، ص ۱۱۵.** [↑](#footnote-ref-5)
6. - **شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج ٤، (القاهرة: المكتب التوفيقية، د.ت)، ص ٢١١.** [↑](#footnote-ref-6)
7. - **وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج۷، ط٦، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٩ هـ) ص ٤٣**. [↑](#footnote-ref-7)
8. - **شمس الدين محمد محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص٢١١.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **-ابن منظور، لسان العرب، ج ۸، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣ هـ)، ص ٦٩٢.**  [↑](#footnote-ref-9)
10. **- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ۳، (بيروت: دار الفكر د.ت) ص ١٢٣.**  [↑](#footnote-ref-10)
11. **- ابن عابدين، محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٥هـ) ص ٠٥٨** [↑](#footnote-ref-11)
12. **- الغرياني، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ۲ (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٣هـ) ص٤٩١.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ ، ط ١ ، (بيروت: دار الكتاب العلمية ١٤١٨ هـ) ص٣.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **- محمد صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتع على زاد المستقنع، ج ٥ ، (بيروت: الكتاب العالمي للنشر ١٤٢٦ هـ) ص ٢٨٢ .** [↑](#footnote-ref-14)
15. **- محمد صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتع على زاد المستقنع، ج ٥ ، (بيروت: الكتاب العالمي للنشر ١٤٢٦ هـ) ص ٢٨٢ .** [↑](#footnote-ref-15)
16. **- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ۳، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ص ٣-٤ .** [↑](#footnote-ref-16)
17. **- محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ص ٣٩-٤٠ .** [↑](#footnote-ref-17)
18. **- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج ۲، ط ۲ (مصر: دار المعارف، ۱۳۱۳ هـ)، ص ٦١٤.** [↑](#footnote-ref-18)
19. - رواه الألباني، في صحيح الجامع، عن عائشة أم المؤمنين، الصفحة أو الرقم:6807، صحيح. [↑](#footnote-ref-19)
20. - عبد الوهاب خلاف، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، صفحة 38. بتصرّف. [↑](#footnote-ref-20)
21. - رواه الألباني، في صحيح النسائي، عن عبدالله بن مسعود، الصفحة أو الرقم:2241، صحيح. [↑](#footnote-ref-21)
22. -عبد الوهاب خلاف، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، صفحة 38. بتصرّف. [↑](#footnote-ref-22)
23. -التويجري، محمد بن إبراهيم، كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، صفحة 798. بتصرّف. [↑](#footnote-ref-23)
24. - إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس وآخرون، كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صفحة 337. بتصرّف. [↑](#footnote-ref-24)
25. - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-25)
26. - الرازي، مختار الصحاح، د. ط، مكتبة لبنان: دائرة المعاجم ١٩٨٦ م)، ص ٢٥٩ . [↑](#footnote-ref-26)
27. -الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ۲، د.ط، ، ص ۲۲۰. [↑](#footnote-ref-27)
28. - الرازي، مختار الصحاح د،ط ، ص، ٣٣١. [↑](#footnote-ref-28)
29. - الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ،٦ ، ط ١ ، ،(د.م.ن، ١٣٨٦ هـ)، ص ٢٠٩. [↑](#footnote-ref-29)
30. - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، ج ٤ ، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ) ص ١٥. [↑](#footnote-ref-30)
31. - عبد الرحمن الجزيرى كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٤ ( د.م.ن: دار الإرشاد للطباعة والنشر،د،ت)، ص ۱۰. [↑](#footnote-ref-31)
32. -السيد سابق، فقه السنة، ج ۲، ط ۲، ص ۳۲۰. أمير عبد العزيز، فقه الكتاب السنة، ج ۲، ط ١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٩ هـ)، ص ۰۹۱۲۰۹۱۱ [↑](#footnote-ref-32)
33. - أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج ٥ ، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص ۳۸۸. [↑](#footnote-ref-33)
34. -أمير عبد العزيز، فقه الكتاب السنة، ج ۲، ط ١، ص ۹۱٦-۹۱۸. [↑](#footnote-ref-34)
35. - عبد الرحمن الجزيرى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ص ١٩. [↑](#footnote-ref-35)
36. - كتاب الموسوعة الفقهية الدرر السنية - حكمة مشروعية الزواج ،ج٣،ص٦٣، https://shamela.ws/book/38056/1064#p1 [↑](#footnote-ref-36)
37. - البقرة: ٢٧٣. [↑](#footnote-ref-37)
38. - انظر: معجم " مقاييس اللغة" لابن فارس: جهل (١/٤٨٩) , وتهذيب اللغة للأزهري: جهل (٦/٥٦-٥٧) , "المحكم" لابن سيده: "جهل" (٤/١١٩) , الصحاح للأزهري "جهل" (٤/١٦٦٣-١٦٦٤) , "لسان العرب" لابن منظور: "جهل" (١١/١٢٩) , "تاج العروس" للزبيدي: "جهل" (٧/٣٦٨) . [↑](#footnote-ref-38)
39. - " ديوان عمرو بن كلثوم" (ص٧٨) ," جمهرة أشعار العرب" لأبي زيد القرشي ص٣٠٠, "شرح القصائد العشر" للتبريزي ص٢٨٨, "شرح القصائد المشهورات" لابن النحاس (١/٢/١٢٥) [↑](#footnote-ref-39)
40. - انظر: "المفردات في غريب القرآن" للرغاب الاصفهاني ص١٠٢, "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٢٤-٢٢٥) . [↑](#footnote-ref-40)
41. - شرح صحيح مسلم (٢/١١٠) [↑](#footnote-ref-41)
42. - أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب لمناقب الأنصار- باب أيام الجاهلية (٤/٢٣٦) . [↑](#footnote-ref-42)
43. - انظر طبقات ابن سعد: (٢/٣٦٥-٣٧٢) , "تهذيب الكمال" للمزي (١٥/١٥٤-١٦٢) , فتح الباري لابن حجر (٧/١٨٣) . [↑](#footnote-ref-43)
44. - "التهاية في غريب الحديث" (١/٢٣٢) , لسان العرب "جهل" (١١/١٣٠) . [↑](#footnote-ref-44)
45. - جاهلية القرن العشرين ص١١. [↑](#footnote-ref-45)
46. - "معجم ألفاظ القرآن الكريم" الذي وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/٢٢٠). [↑](#footnote-ref-46)
47. - ينظر: ابن منظوره لسان العرب،٤/ ٤١٧،والزيات وآخرون: المعجم‎ الوسیط:١/ ٤٨٦. [↑](#footnote-ref-47)
48. - ينظر: الكاساني، البدائع:٢/ ٥٦٥، وابن عابدين، الحاشية:‎ ٣/ ١٠٦، والخطیب الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ١٩٢- ١٩٣، والشيرازي، المهذب مع المجموع:١٧/ ٢٣٧. [↑](#footnote-ref-48)
49. - ينظر: الدردير، الشرح الكبير: ٢/ ٤٨٥، والشرح الصغير:‎ ٢/ ٢٨٨-٢٨٩. [↑](#footnote-ref-49)
50. - ينظر الدردير، الشرح الكبير:٢/ ٤٨٥، والشرح الصغير:٢/ ٢٨٨-٢٨٩. [↑](#footnote-ref-50)
51. -ينظر: ابن قدامة، المغني:٦/ ٦٤١، والبهوتي، كشاف القناع:٥/ ١٠١. [↑](#footnote-ref-51)
52. - ينظر: الكاساني. البدائع:٢/ ٥٦٥،والتجريد:٩/ ٤٥٧٠، وابن عابدين :٣/ ١٠٦. [↑](#footnote-ref-52)
53. - ينظر: الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٦٥، والقدوري، التجريك:‎ ٩/ ٤٥٧٢. [↑](#footnote-ref-53)
54. - أورده الكاساني بهذا الفظ، ولم يعزه إلى مصدر، لكن أخرج الطبراني من حديث أب بن كعب مرفوعاً: «لا شغار»، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينمها» (٧٣٩٧- ٧٤٠١)، وقال ابن حجر: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام، تلخيص الحبير:٣/ ١٥٤. [↑](#footnote-ref-54)
55. - ينظر: الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٦٦. [↑](#footnote-ref-55)
56. - ينظر: الدسوقي: ٢/ ٤٨٥، ومواهب الجليل: ٣/ ٥١٢، والفقه المالكي:٣/ ٥٥٧. [↑](#footnote-ref-56)
57. - ينظر: الدسوقي، الحاشية: ٤٨٥/۲ ، والخطاب، مواهب الجليل: ٥١٢/٣، والدردير، الشرح الصغير : ۲۸۸/۲ - ۲۸۹ ، ود. الشقفة، الفقه المالكي: ٥٥٧/٣. [↑](#footnote-ref-57)
58. - نافع: ۰۰ - ۱۱۷ هـ / ... - ۷۳۵،م)، أبو عبد الله من أئمة التابعين في المدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، وهو ديليمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن . صغيراً في بعض مغازيه، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن الزركلي، عمر صغیرا فی بعض المغازیه، وأرسله عمر بن عبدالعزیز إلی مصر لیعلم أهلها السنن، الزركلي، الأعلام:۸/ ٥. [↑](#footnote-ref-58)
59. - أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب الشغار رقم / ٥١١٢ / ، ص: ٩١٤، وأخرجه مالك كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ص:۳۸۸. [↑](#footnote-ref-59)
60. - ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٣٠٩/٣، دار الكتاب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-60)
61. - ينظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٣٠٩/٣، دار الكتاب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-61)
62. - د. الشقفة، الفقه المالكي: ٥٥٦/٣ . [↑](#footnote-ref-62)
63. - ينظر: النووي، المجموع: ۲۳۹/۱۷ ، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ۳/ ۱۹۳. [↑](#footnote-ref-63)
64. - ينظر: النووي، المجموع: ۲۳۹/۱۷ ، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ۳/ ۱۹۳. [↑](#footnote-ref-64)
65. - مصدرا ا السابق. [↑](#footnote-ref-65)
66. - ينظر: الإمام الشافعي، الأم: ۸۳/٥، دار المعرفة . [↑](#footnote-ref-66)
67. - ينظر: الإمام الشافعي، الأم: ۸۳/٥، دار المعرفة . [↑](#footnote-ref-67)
68. - الخرقي : ( ٠٠-٣٣٤ هـ / ٠٠٠ - ٩٤٥ م عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي، أبو القاسم، بغدادي من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق له تصانيف احترقت وبقي منها (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، ينظر: الزركلي، الأعلام ٤٤/٥. [↑](#footnote-ref-68)
69. - ينظر: ابن قدامة المغني على مختصر الخرقي: ٤٢/١٠-٤٣ . [↑](#footnote-ref-69)
70. - تقدم تخريجه ص: - أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم ۱۱۲۳/ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي، رقم / ٣٣٣٥/ - وأخرجه أبو داود، رقم / ٢٥١٨/ . الإمام السندي، الحاشية على سنن النسائي: ٦ / ٤٢٠ . [↑](#footnote-ref-70)
71. - البهوتي، كشاف القناع: ١٠٢/٥. [↑](#footnote-ref-71)
72. - معاوية بن أبي سفيان (۲۰ ق. هـ - ٦٠ هـ / ٦٠٣ - ٦٨٠ م صحابي مؤسس الدولة الأموية، وأحد دهاة العرب، أسلم يوم الفتح، كان فصيحاً حليماً، ينظر: الزركلي، الأعلام ٢٦١/٧. [↑](#footnote-ref-72)
73. - ب أبو داود، رقم / ۲۰۷۵ ، ۳۸۷/۲ ، وسكت عنه أبو داود وقال الشوكاني في سنده محمد بن إسحاق، واختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثة نيل الأوطار: ٢٢١/٤، وقال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط : سنده قوي في تحقيق (زاد المعاد): ٩٩/٥. [↑](#footnote-ref-73)
74. - ابن رشد، بداية المجتهد : ٢ / ١٠٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت. [↑](#footnote-ref-74)
75. -ينظر: الكاساني، البدائع : ٥٦٥/٢. [↑](#footnote-ref-75)
76. - ينظر الدسوقي، الحاشية: ٤٨٣/٢. [↑](#footnote-ref-76)
77. - ينظر البهوتي، المجموع ۲۳۹/۱۷ ، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ۳/ ۱۹۳ . [↑](#footnote-ref-77)
78. - ينظر: البهوتي ،كشاف القناع ، ۱۰۱/٥-۱۰۲ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٨٣/٥- ١٨٤ ، وابن قدامة المغني: ١٠ / ٤٥. [↑](#footnote-ref-78)
79. - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤//۳٥۷. [↑](#footnote-ref-79)
80. -ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ۳/ ۲۰۰، والماوردي،الحاوي: ۱۱/ ٨٦. [↑](#footnote-ref-80)
81. -االدسوقي،الحاشية: ٢/ ٣٧٥، والدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٤٤،ود. الشقفة، الفقه المالكى: ٣/ ١٧٠. [↑](#footnote-ref-81)
82. -الدسوقي، الحاشية: ٧/ ٣٧٥. [↑](#footnote-ref-82)
83. - ينظر الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٢٣ ، وابن عابدين، الحاشية: ٣/ ٢١. والنووي، المجموع:١٧/ ١٨٣-١٨٤ ، وابن قدامة، المغني: ٩/ ٤٦٩، والبهوتي،كشاف القناع: ٥/ ٧٠. [↑](#footnote-ref-83)
84. -الباجي: (٤٠٣‒٤٧٤هـ/١٠١٢‒١٠٨١م) هو سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى بلاد كثيرة، ثم ولي القضاء في بعض نواحي الأندلس، وتوفي بالمرية، له ( اختلاف الموطآت ) وغيره، الزركلي،الأعلام: ٣/ ١٢٥.‏ [↑](#footnote-ref-84)
85. -ابن عرفة: (‏٧١٦- ٨٠٣ هـ) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها، كان من كبار فقهاء المالكية،من كتبه: (الحدود) في التعريفات الفقهية، ينظر: الزركلي،الأعلام: ٧/ ٤٣ . [↑](#footnote-ref-85)
86. - ينظر: الدسوقي،الحاشية: ٢/ ٣٧٥،والدردير، الشرح الصغير: ٢/ ٢٤٤ . [↑](#footnote-ref-86)
87. -تقدم تخريجه، في مبحث (النكاح بدون شهود). [↑](#footnote-ref-87)
88. -ينظر الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٢٣، والمجموع: ١٧/ ١٨٤، وابن قدامة، المغني: ٩/ ٤٦٩. [↑](#footnote-ref-88)
89. - أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلات التكاح، رقم /١٠٨٩/‏ وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، فتح الباري: ٩/ ٢٨٢. [↑](#footnote-ref-89)
90. - ينظر: الكاساني، البدائع: ٢/ ٥٢٣، والنووي، المجموع: ١٧/‏ ١٨٥، وابن قدامة،المغني: ٩/ ٤٦٩. [↑](#footnote-ref-90)
91. - أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند): ٤/ ٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات: ٤/ ٣٧٣. [↑](#footnote-ref-91)
92. - أخرجه الإمام مالك في الموطأ،باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ص:٣٨٨. [↑](#footnote-ref-92)
93. - ينظر: الكاساني،البدائع: ٢/ ٥٢٢ ،وابن عابدين، الحاشية: ٣/ ٢١-٢٥،والخطيب الشربيني، مغني المحتاج:٣ / ١٩٤ ، والبهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٧٠ . [↑](#footnote-ref-93)
94. - تقدم تخريجه والحكم عليه، في مبحث (النكاح بدون شهود). [↑](#footnote-ref-94)
95. - ينظر: الدسوقي،الحاشية:۲/ ۳۷٥، والدردير ،الشرح الصغير:۲/ ۲٤٤ . [↑](#footnote-ref-95)
96. - ينظر: الكاساني، البدائع: ۲/ ٥۲۳ ،والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ۳/ ۱۹٤، وابن‎ قدامة، المغني: ۹/ ٤٦۹، والبهوتي، شرح منتهى الإدارات: ٥/‎ ۱٥۰. [↑](#footnote-ref-96)
97. - **يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «متع»، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «متع».** [↑](#footnote-ref-97)
98. - **[الحديد: 20].** [↑](#footnote-ref-98)
99. - **[آل عمران: 14].** [↑](#footnote-ref-99)
100. - **صحيح:أخْرجَهُ مسلم (1467)، كتاب الرضاع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.** [↑](#footnote-ref-100)
101. - **يُنْظَر: الخليل بن أحمد، العين، مادة «متع»، والأزهري، تهذيب اللغة، مادة «متع»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 292).** [↑](#footnote-ref-101)
102. - **- متعة الحج: هي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، أو غيره، ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة، أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته، أو ميقات أقرب منه.[يُنظَر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 287)].** [↑](#footnote-ref-102)
103. - **متعة الطلاق: هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه إذا لم يُسمَّ لها مهرا، ويستوي فيها الحر وغيره، والمسلم والذمي، والحرة وغيرها، والمسلمة والذمية.** [↑](#footnote-ref-103)
104. - **ينظر: السرخسي، المبسوط، (5/ 152)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (3/ 246)، والعيني، البناية شرح الهداية، (5/ 62).** [↑](#footnote-ref-104)
105. - **يُنظَر:الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (2/ 239)، وابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 12)، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/ 53).** [↑](#footnote-ref-105)
106. - **يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 510-511).** [↑](#footnote-ref-106)
107. - **ينظر:الشافعي، الأم، (6/ 205)،والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 328)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (2/ 426).** [↑](#footnote-ref-107)
108. - **ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (10/ 46)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (3/ 352)، وابن النجار، منتهى الإرادات، (5/ 187-188).** [↑](#footnote-ref-108)
109. - يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (2/ 713)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 509)،وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (5/ 39). [↑](#footnote-ref-109)
110. - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/ 130). [↑](#footnote-ref-110)
111. - يُنظَر: السرخسي، المبسوط، (5/ 152)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 329)، وابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 315). [↑](#footnote-ref-111)
112. - يُنْظَر: الطبري، تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (17/ 12)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 329). [↑](#footnote-ref-112)
113. - متفق عليه:أخْرجَهُ البخاري (4216)، باب غزوة خيبر، ومسلم (1407)، كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-113)
114. - صحيح:أخْرجَهُ مسلم (1406)، كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-114)
115. - أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وقعت فيه كانت غزوة حنين مع بني هوازن. [يُنظَر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر- بيروت، ط2، 1995م، (1/ 281)]. [↑](#footnote-ref-115)
116. - صحيح:أخْرجَهُ مسلم (1405)، كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-116)
117. - يُنْظَر: ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 511). [↑](#footnote-ref-117)
118. - صحيح:أخْرجَهُ مسلم (1406)، كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-118)
119. - يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/ 186). [↑](#footnote-ref-119)
120. - يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، (3/ 103)، والخطابي، معالم السنن، (3/ 190)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9/ 328)، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (5/ 508)، وابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 315)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (1/ 599، 2/ 714)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (5/ 509)، وابن حزم، المحلى بالآثار، (9/ 127)، والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (4/ 537)، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، طبعة: دار ابن كثير- بيروت، ودار الكلم الطيب- بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، (4/ 93)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/ 133)، والعيني، البناية شرح الهداية، (5/ 61). [↑](#footnote-ref-120)
121. - الأم للشافعي (4/ 121). [↑](#footnote-ref-121)
122. - شرح معاني الآثار (3/ 27). [↑](#footnote-ref-122)
123. - مختصر الخرقي (ص: 104). [↑](#footnote-ref-123)
124. - شرح مختصر الطحاوي للجصاص (4/ 367). [↑](#footnote-ref-124)
125. - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 397). [↑](#footnote-ref-125)